



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria



Ministry Of Higher Education
And Scientific Research
Mohamed Cherif Messaadia University
- Souk Ahras-
Faculty of Law and Political Sciences

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دروس عبر الخط في مقياس القانون الجبائي الدولي
(الجزء الأول)



من إعداد استاذ المقياس: الدكتور فريد حمامة

محاضرات موجهة لفائدة طلبة السنة الثانية ماسنقانون دولي عام

السنة الجامعية : 2024-2025

مقدمة :

صنف علماء المالية العامة القانون الجبائي بما فيه الدولي والمحلي على أنه أحد فروع علم المالية العامة بالنظر الى شق الإيرادات التي يهتم بها، كما صنف علم المالية العامة على أنه أحد فروع علم الاقتصاد والذي بدوره يعود أصله الى فلسفة الاقتصاد على سقيه المحلي والدولي .

ونظرا لتزايد التجارة والمعاملات الدولية في اطار الانفتاح الدولي على اساس الاتفاقيات والمعاهدات الناظمة لهذا الأمر كان لزاما على الدول تنظيم مسألة الضرائب أو الجباية الدولية حفاظا على التوازن القائم بين مصالح الدول في تحصيل الضرائب ومصالح المكلفين أصحاب الشركات لحمايتهم من الازدواج الضريبي، وذلك عن طريق القانون الجبائي الدولي القائم على اساس التشريعات الداخلية للدول والاتفاقيات المنظمة لأمر الجباية الخاصة بالمعاملات الدولية .

يصنف القانون الجبائي الدولي كأحد فروع القانون الدولي العام باعتباره ينظم مسائل دولية في مجال الجباية الدولية تكون الدولة ممثلة بالإدارة الجبائية طرفا فيها باعتبار الجباية تحصل لفائدة الدولة، وتنظم هذه المسائل عن طريق الاتفاقيات الدولية المبرمة بين دولتين او عن طريق المنظمات كمنظمة التجارة الدولية

المحور الأول: الاطار الماهي للقانون الجبائي الدولي بين المفهوم والمبادئ:

يعتبر القانون الجبائي أحد أهم المحاور التي تدخل في نطاق علم المالية العامة، والتي تعتبر بدورها أحد أهم فروع علم الاقتصاد. حيث يهتم هذا القانون الجبائي بالجزء المتعلق بإيرادات الميزانية العامة للدولة لا سيما من حيث التشريعات المتعلقة بالأوعية الضريبية والتحصيل الضريبي .

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للقانون الجبائي الدولي .

سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على الاطار المفاهيمي للقانون الجبائي الدولي لا سيما من حيث المفهوم والمصادر حتى يتسنى لنا تمييزه عن بقية القوانين الاخرى باعتباره قانون تقني وفني بامتياز

المطلب الأول: مفهوم القانون الجبائي الدولي ونطاقه:

الفرع الأول : مفهوم القانون الجبائي وتمييزه عن بقية القوانين

أولاً : المقصود بالقانون الجبائي الدولي

يقصد بالقانون الجبائي الدولي مجموعة القواعد الواجب احترامها من قبل السلطات الضريبية للدول المختلفة، والتي تتعلق بشروط و أوضاع فرض الضرائب على الدخول الناجمة عن العمليات الدولية كما يتضمن أيضاً الشروط والأوضاع المتعلقة بفرض الضريبة على السلع و الثروات التي يحوزها مقيم في دولة ما على إقليم دولة أخرى، ويلتزم الأشخاص الطبيعيون و المعنيون باحت ارم هذه القواعد و الالت ازم بأداء الضريبة بصفتهم ممولين إزاء علاقتهم بالسلطات الضريبية في الدول المختلفة.

وترجع فكرة القانون الجبائي الدولي إلى التقدم التكنولوجي و سهولة حركة انتقال السلع و عوامل الإنتاج

بين الدول، وانتشار الشركات متعددة الجنسيات، فقد كانت النتيجة المترتبة على ذلك تنازع الدول بينهما حول أحقيتها في فرض الضريبة، و يرجع هذا التنازع إلى استقلال كل دولة في وضع قانونها الضريبي، وعدم وجود سلطة عليا ملزمة للدول في المجال التشريعي، وهذا الأمر أدى إلى تباين التشريعات الضريبية، وحدوث مشكلتي الازدواج الضريبي و التهرب الضريبي الدولي.

أما الجباية هي مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة من الأشخاص والمؤسسات بهدف تمويل نفقات الدولة؛ أي تمويل كل القطاعات التي تصرف عليها الدولة كالجيش، والصحة، والتعليم. أو نفقاتها تبعاً للسياسات الاقتصادية؛ كدعم سلع وقطاعات معينة، أو الصرف على البنية التحتية؛ كبناء الطرقات والسدود، أو التأمين على البطالة. بينما الضرائب الدولية هي عملية دراسة وتحديد الضريبة المفروضة على شخص أو مؤسسة تخضع لقوانين الضرائب في مختلف البلدان، أو البحث في الجوانب الدولية لقوانين الضرائب في دولة ما وفقاً لكل حالة. غالباً ما تحد الحكومات من نطاق ضريبة الدخل بطريقة ما إقليمياً أو تحدد تعويضات للضرائب المتعلقة بالدخل خارج الحدود الإقليمية. عادة ما يكون هذا الحد على هيئة نظام إقليمي أو يوضع اعتماداً على الإقامة أو الإقصاء. سعت بعض الحكومات إلى التخفيف من القيود المختلفة المفروضة على هذه الأنظمة الثلاثة من خلال سن نظام يجمع خصائص نظامين أو أكثر.

و بشكل عام فرض الضرائب مفهوم و مصطلح مالي و اقتصادي متعلق بالمجتمعات و البلدان و الدول، متعلق بالشأن العام أي ما يتم تحصيله من أموال بهدف صرفها على بناء الطرق، المدارس، الجسور، تقديم خدمات طبية و تعليمية و غيرها، و بالتالي لا بد لمفهوم الضريبة من التطور و التقدم تبعاً للتطورات العلمية، التكنولوجية و الاقتصادية و هذا يعني إدخال مفهومها في إطار الأنظمة و القوانين بهدف تحقيق عدالة العملية الضريبية من ناحية و حسن استثمارها و مردوديتها على الفرد و المجتمع من ناحية أخرى. و الضريبة الدولية بالمبدأ العام الأساسي بحسب بمعدلات و بنسب مئوية، و في عصرنا الحالي تخضع إلى مجال رقمي واسع من 5% إلى 60% وفقاً لأبحاث علمية تتعلق بالنظام العام للمجتمعات و الدول. و نأخذ مثلاً في بلد معاصر عدد سكانه 20 مليون نسمة و لتكن حصيلة الضرائب السنوية معادلة لـ 20 مليار دولار يعني أن متوسط الدفع الضريبي للفرد يكون ألف دولار سنوياً. و من أهم الوظائف العملية للضريبة دولياً هي تغطية التكاليف و المصاريف الحكومية في المجتمع أو البلد أو الدولة بحيث تزداد التكاليف الحكومية في المجتمع أو البلد أو الدولة بحيث تزداد المسؤوليات الملقاة على عاتق الحكومات للدول من خدمات و مرافق عامة و أمن و حماية و تنظيم، و تتعدد المسؤوليات و

تتشابك في ظل العولمة و انفتاح الفضاءات من اتصالات و مواصلات و علاقات تجارية و دولية و إقليمية و تبقى المصدر الأكثر أهمية للدول و كذا إعادة توزيع الدخل أو الثروة و تطوير و تقوية صناعات معينة في دولة ما.

ثانيا: تمييز القانون الجبائي الدولي عن بقية القوانين

و عن علاقة القانون الجبائي الدولي مع القوانين الأخرى فيمكن شملها في ما يلي :

1- القانون الجبائي الدولي والقانون المالي:

يرتبط القانون الجبائي الدولي بالقانون المالي ارتباطا وثيقا، حيث أن القانون الجبائي الدولي جزء من القانون المالي على الرغم من أن التشريع الضريبي له خصائصه القانونية. فالموازنة تحدد بالقانون الذي يحكم ويقدر الإيرادات وكيفية التحصيل والإنفاق وضوابطه والرقابة عليه ويطلق على هذا القانون (قانون الموازنة العامة).

قانون المالية هو الذي يحدد طبيعة وكمية المبالغ المخصصة للموارد وأعباء الدولة، أخذا بعين الاعتبار التوازن الاقتصادي والمالي الذي يحدد تعريفه، من هذه الموارد النظام الجبائي الدولي وتعديلاته خلال كل سنة.

2- القانون الجبائي الدولي والقانون الإداري:

العلاقة التي تربط القانون الجبائي الدولي بالقانون الإداري وثيقة جدا لدرجة اعتبار الإدارة الضريبية جزءا من التنظيم الإداري للدولة. فالقانون الضريبي هو الذي يحدد علاقة الإدارة الضريبية بالمكلفين وينظم حقوقها وامتيازاتها، كما يتصل اتصالا وثيقا بالقانون الإداري الذي يحكم نشاط الدولة وسلطاتها العامة وعلاقتها بأفراد المجتمع بأكمله. ناهيك على علاقتها بالمؤسسات والأشخاص التجارية الأجنبية .

3- القانون الجبائي الدولي والقانون الجزائي:

تتمثل العلاقة التي تربط القانون الجبائي الدولي والقانون الجزائي في كون القانون الضريبي قد فرض عقوبات على المخالفين لأحكامه من قبل المكلفين (كما هو الحال بالنسبة للإدلاء ببيانات غير صحيحة أو

استخدام طرائق غير مشروعة للتهرب الضريبي)، والقانون الجزائي هو أداة من الأدوات التي تكفل تنفيذ القانون الضريبي من خلال تطبيق العقوبات الجزائية على المكلفين الذين يخالفون قوانين الضرائب.

4- القانون الجبائي الدولي والقانون التجاري:

يختلف القانون الجبائي الدولي عن القانون التجاري بسبب اختلاف الهدف في كل منهما:

- فالقانون الجبائي الدولي: يهدف إلى تغذية خزينة الدولة بالأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة عن طريق فرض الضرائب الخاصة بالمؤسسات الأجنبية على الإيرادات الناتجة عن الأرباح المتحققة عن أوجه النشاط الاقتصادي عموماً. لا سيما لا تلك المحققة في الجزائر أما القانون التجاري فهدف إلى تنظيم المعاملات التجارية بخاصة عمليات الثروات وتداولها ودعم الائتمان. لا سيما مع المؤسسات الأجنبية

الفرع الثاني أنواع الضرائب

يطبق القانون الجبائي الدولي على الجباية التالية:

✓ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

✓ الرسم على رقم الأعمال

✓ الضرائب غير المباشرة

✓ الطابع

✓ حقوق التسجيل.

أولاً: الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة

أ- الضريبة الوحيدة: إن فرض الضريبة الوحيدة على الملكية العقارية بإعتبار أن الأرض من مصادر الثروة التي لها دخلا صافيا و آخرون يرون أن الضريبة تفرض على الربح العقاري الذي هو الأساس في إنشاء أي ثروة ، وتتميز بالسهولة في تنظيمها وجبايتها، لكن يعاب عليها أنها ليست بالموارد الخصب المتوفر الذي يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المراد تحقيقها

ب- الضريبة المتعددة: يتضمن الهيكل الضريبي أنواعا متعددة من الضرائب وبالتالي تفرض ضريبة على اوعية مختلفة وأعباء متفاوتة تحقيق العدالة الضريبية أي بإمكانها تعويض العجز في أحد المصادر بالزيادة في الآخر ، وتعددها يحقق العبث على الممول ، وهكذا يستحيل التهرب من جميع أنواع الضرائب ، وهذا ما جعل معظم الدول تستعمل هذا النظام

ثانياً: الضرائب على الاشخاص والضرائب على الأموال

أ- الضرائب على الأشخاص ، يقصد بها ان يكون الإنسان ذاته هو محل الضريبة أو وعاء الضريبة فتفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر عن إمتلاكهم للثروة حيث يعتبر الشخص نفسه وعاء للضريبة و يقتصر فرضها في بعض الشروط ، ونظرا لوجود بعض الصعوبات لجأت الدولة الى فرض الضريبة على المال مهما كانت صوره

ب- الضرائب على الأموال : تنقسم الى

-الضرائب على رأس المال : رأس الممل و يقصد به في المفهود الاقتصادي القيمة التي يمتلكها الفرد من ثروة و تكون هذه الضريبة إما على الثروة نفسها أو ما يطرأ عليها من زيادة أو تصرف فيها.

-الضرائب على الدخل : الدخل هو كل ما يحصل عليه الفرد بصورة دورية منتظمة على نحو مستمر من مصدر معين ، ويأخذ صورة نقدية كقاعدة عامة

ثانيا : الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة والضريبة النسبية والتصاعدية

يعد تقسيم الضرائب الى مباشرة و غير مباشرة من أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق فهناك شبه إجماع بين الكتاب الاقتصاديين على أن الضرائب المباشرة هي الضرائب على الدخل والثروة بينما الضرائب الغير مباشرة ضرائب على التداول و الإنفاق، وقد اقترح الفقه المالي عدة معايير لتفرقة بين نوعي الضرائب تتمثل في معايير رئيسية

أ- المعيار القانوني: يسند هذا المعيار في التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة الى التنظيم الفني للجباية والتحصيل، فالضريبة المباشرة هي التي تحصل بناء على جداول إسمية، اما الضريبة الغير مباشرة فهي التي لا تحصل بناء على جداول إسمية و لكن على الوقائع المؤدية قانونا الى فرضها كواقعة إنتاج السلعة بالنسبة لضريبة الإنتاج

ب- المعيار الاقتصادي : وفقا لهذا المعيار تعد الضريبة مباشرة إذا كان المكلف بها قانونا هو الذي يتحمل عبئها الضريبي بصورة نهائية ، ولا يمكنه التخلص منها أو نقل عبئها الى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية بينما تعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كان المكلف القانوني يمكنه ان ينقل عبئها الى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية و يسمى هذا الأخير بالمكلف الفعلي

ت- معيار الثبات والاستقرار: يقصد بهذا المعيار مدى ثبات و استقرار المادة الخاضعة للضريبة فتكون الضريبة مباشرة إذا كان محل الضريبة يتميز بالثبات و الاستقرار كالضريبة العقارية أو الضريبة العامة على الإيراد. تكون الضريبة غير مباشرة إذا كان محلها تصرفات عرضية متقطعة كالاستيراد أو استهلاك بعض السلع أي على التداول و الإنفاق، وفيما يلي نتعرض لمزايا ومساوئ كل من الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة:

مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة:

➤ سهولة الدفع من طرف المكلف لأنه لا يشعر بها و عادة تكون متضمنة في الأسعار.

✚ مورد مباشر ومستمر على مدار السنة للخزينة العامة و ليس موسميا.

✚ تتميز بدرجة مرونتها العالية نسبيا ، وتظهر اهمية ذلك في فترات الإنعاش الاقتصادي.

✚ تتميز بسرعة تحصيلها دون تعقيد للقوانين أو نشوب خلاف بين ممولها و مصلحة الضرائب

✚ عدم العدالة وعدم مراعاة الظروف المالية لدافعيها.

✚ يؤدي فرضها الى ضرورة المراقبة على المنتجين لمنعهم من التهرب منها والتحايل على آدائها و قد تؤدي هذه

المراقبة الى عرقلة الإنتاج في حد ذاته.

ثالثا: الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية

أ- الضريبة النسبية : ويقصد بها تحديد نسبة مئوية من الوعاء الضريبي تقتطع لذمة الدولة أيا كان حجم هذا

الوعاء ، وخير مثال على ذلك الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر أين تفرض كل منها بمعدل ثابت يقدر بـ 30

% و يتغير المعدل بتغيير المادة الخاضعة للضريبة ، وتزداد الحصيلة الضريبية فيها بنفس الزيادة في قيمة المادة

الخاصة لها.

وأكبر مثال على الضرائب النسبية هو الضريبة على أرباح الشركات والمقر حسابها على ضوء النسب التالية مع

مراعات التخفيضات الواردة في الاتفاقيات الدولية .

19 % للشركات الانتاجية ،

23 % للشركات المشتغلة في قطاع الاشغال العمومية والري والسياحة

26% بالنسبة للنشاطات الأخرى.

وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة المقدرتها نسبتها كما يلي :

05% لبيع السلع والانتاج

12% لباقي الانشطة

مع مراعاة تخفيض نسبة 0.5% للأنشطة المتعلقة بالنظام القانوني للمقاول الذاتي .

ب- الضريبة التصاعدية : يقصد بها تغيير النسبة المئوية مع تغيير حجم الوعاء الضريبي ومبدأ التصاعد ،

تلجأ إليه الدول الاشتراكية لتقريب الفجوة بين الدخل

ومثال عن الضرائب التصاعدية في الجزائر هو الضريبة على الدخل الاجمالي المبينة في الجدول التالي :

معدل الضريبة %	أجزاء الدخل الخاضعة للضريبة عبي ضوء رقم الاعمال الاجمالي
0%	لا يتجاوز 240000 دج
23%	من 240001 إلى 480000 دج
27%	من 480001 إلى 960000
30%	من 960001 إلى 1920000 دج
33%	1920001 إلى 3840000 دج
35%	أكبر من 3840000 دج

المطلب الثاني / مصادر القانون الجبائي الدولي

إن الحلول المقترحة لمعالجة المشاكل الجبائية الدولية قد تم استنباطها من عدة مصادر، فالدول بإمكانها أن تلجأ إلى تسوية بعض المشاكل عن طريق الإجراءات الفردية التي تتخذ من جانب واحد، و تتمثل هذه الإجراءات بتطبيق تشريعاتها الوطنية على إقليمها الداخلي و إذا كان هذا الحل لا يكفي فإنها تلجأ إلى إبرام اتفاقيات دولية، ومنه يمكننا القول أن المصادر التي يستنبط منها القانون الجبائي الدولي أحكامه تنقسم إلى: التشريع الداخلي، الاتفاقيات الجبائية بين الدول المختلفة و مصادر أخرى.

الفرع الأول : المصادر الرسمية

أولاً: التشريع الداخلي

إن التشريع الداخلي بإمكانه أن يسوي بعض الوضعيات الجبائية التي تحوي جوانب دولية، على سبيل المثال البنود التي تحدد إخضاع الأشخاص للضريبة في دولة بالنسبة للمداخيل المحققة في دولة أخرى، أو شروط الإعفاء الجبائي للسلع الموجهة للتصدير. و يقصد بالتشريع الداخلي الدستور والقوانين الأساسية و القوانين العادية واللوائح.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

إن تطبيق التشريعات الوطنية والإجراءات التي تتخذ من جانب دولة واحدة لا يكفي لحل المشاكل الجبائية الدولية وخاصة الازدواج الضريبي، لذلك فإن الدول مجبرة على بحث حلول عن طريق الاتفاقيات الدولية. يطلق مصطلح القانون الاتفاقي على الاتفاقيات (المعاهدات) الدولية، حيث تتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين دولتين أو أكثر في مجال معين.

و الاتفاقيات بصفة عامة إما أن تكون بين دولتين ، و تعرف باسم الاتفاقيات الثنائية، وإما أن تكون بين أكثر من دولتين، و تعرف باسم الاتفاقية الجماعية، وهذه الاتفاقية يمكن أن تكون اتفاقية جبائية لتحقيق أهداف

جبائية معينة ويمكن أن تكون غير جبائية ولكي تتضمن نصوصا تتعلق بالضرائب، مثال ذلك المعاهدات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي أو التعاون الثقافي و التقني أو التعاون الفني و العلمي.

و قد ثبت من التطبيق العملي أن الاتفاقيات الثنائية هي الأسلوب الأمثل لتحقيق هدف الدول في المجال الضريبي، بينما يتعذر في كثير من الأحيان على الاتفاقيات الجماعية أن تحل مشكلتي الازدواج والتهرب الضريبي الدولي، نظرا لتباين النظم الضريبية السائدة في الدول المختلفة، و تعارض مصالح هذه الدول مع بعضهما البعض

الفرع الثاني : المصادر غير الرسمية

كم لمحا تتمثل المصادر الأخرى في العرف الدولي، الفقه، أحكام الدولية و الوطنية و تتمثل فيما يلي:

أولاً: العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي أحد مصادر القانون الجبائي الدولي، و المقصود بالعرف الدولي مجموعة الأحكام القانونية غير المكتوبة، التي تنشأ من تكرار التزام الدول لها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تثبت لها في اعتقاد غالبية الدول المتحضرة وصف الإلزام القانوني

ثانياً: الفقه المالي :

يقصد بالفقه كمصدر للقانون الجبائي الدولي مؤلفات أساتذة القانون المالي و الضريبي في الدول المختلفة، فضلا عن تقارير المنظمات المتخصصة في المجال الضريبي، (و من بين المنظمات الدولية الخاصة غير الرسمية نجد الجمعية الدولية الجبائية)، و كذلك إسهامات الهيئات الدولية (و من بينها هيئة الأمم المتحدة و كذلك منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE)

ثالثا: أحكام المحاكم الدولية والوطنية

إن الأحكام التي تصدرها المحاكم و هي تفصل في المنازعات بين المكلفين و الإدارة الضريبية تكون ملزمة إذا تعلق النزاع بتطبيق وتفسير اتفاقية جبائية دولية، والأصل أن هذه المنازعات تعرض على محاكم الدولة المختصة بنظر منازعات الضرائب

المطلب الثاني التطور التاريخي للقانون الجبائي الدولي

الفرع الاول: الضرائب في القرون الاولى

(لا شيء حتمي كالموت والضرائب)، نُسبَ هذا التعبير الاصطلاحي عمومًا إلى بنجامين فرانكلين، ولطالما كان مرادفًا للحتمية في عالم دائم التغير، وشهادةً على مكانة فرانكلين بمثابة شخصية مبدعة نافذة البصيرة، ما تزال تلك العبارة ملخصًا مناسبًا لمعظم فترات التاريخ البشري. بعد بداية الحضارة بفترة وجيزة، بدأ الناس بدفع الضرائب بطريقة مألوفة. ولذلك يشبه تاريخ الضرائب تقريبًا تاريخ المجتمع والثقافة بالعموم. سُجِّلت أول ضريبة منظمة في مصر منذ 3000 عام قبل الميلاد، وقد ورد ذكرها من قبل عدة مصادر تاريخية وظهرت في المملكة المصرية، موضحًا أن فرعون سيرسل المفوضين ليأخذوا خمس محصول الحبوب بمثابة ضريبة.

استمرت جباية الضرائب بالتطور، فتفوقت الحضارة اليونانية على غالبية دول أوروبا وشمال إفريقيا والشرق الأوسط فظهرت ضريبة جديدة عام 196 قبل الميلاد. وكانت نتاجًا لغزو للإسكندر الأكبر لمساحات شاسعة من الأراضي،

استمرت جباية الضرائب على الميراث والممتلكات والسلع الاستهلاكية من العصر الروماني وعبر تاريخ العصور الوسطى لأوروبا، وغالبًا ما لعبت دورًا في تمويل الحروب.

وَفُرِضَتِ الضَّرَائِبُ أَيْضًا فِي الْحَضَارَاتِ الْآخَرَى مِثْلَ الصِّينِ الْقَدِيمَةِ، وَكَانَتْ تَتَّبَعُ لِسُلْطَةِ حُكُومِيَّةٍ مَرَكْزِيَّةٍ قَوِيَّةٍ. وَاسْتُخْدِمَتْ سَلَالَاتُ (تَانْغِ وَسُونْغِ) الصِّينِيَّةِ سَجْلَ تَعْدَادٍ مَهْجِي لَتَتَّبِعَ سَكَانَهَا وَفَرَضَ الضَّرَائِبَ الْمُنَاسِبَةَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ اسْتُخْدِمَتْ تِلْكَ الْأَمْوَالُ وَالْمَوَادُّ لِدَعْمِ الْجِيُوشِ، إِضَافَةً إِلَى مَشَارِيعِ أُخْرَى. أُسِّسَتْ إِمْبْرَاطُورِيَّةُ الْمَغُولِ الَّتِي سَيْطَرَّتْ عَلَى قِسْمٍ كَبِيرٍ مِنْ آسِيَا فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ بَعْدَ الْمِيلَادِ سِيَاسَةً ضَرْبِيَّةٍ مَصْمُومَةً لِلتَّأثيرِ عَلَى الْإِنْتِاجِ وَاسِعِ النِّطاقِ لِبَعْضِ السِّلْعِ مِثْلِ الْقَطَنِ.

الفرع الثاني: الضرائب في القرن العشرين

لَقَدْ كَانَتْ السِّيَاسَةُ الضَّرْبِيَّةُ لِلْوِلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ وَمَعْظَمِ دُولِ الْعَالَمِ قَبْلَ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ مَخْتَلِفَةً بِوَضُوحٍ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ. كَانَتْ جَمِيعُ الْإِيرَادَاتِ الْفِيدْرَالِيَّةِ تَقْرِيْبًا تَأْتِي مِنَ الضَّرَائِبِ وَالتَّعْرِيفَاتِ الْجَمْرَكِيَّةِ إِلَى أَنْ فُرِضَتْ ضَرْبِيَّةُ الدَّخْلِ فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، وَكَانَتْ الضَّرَائِبُ وَالتَّعْرِيفَاتُ الْجَمْرَكِيَّةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى السِّلْعِ الْمَسْتَوْرَدَةِ فِي الْأَسَاسِ وَسِيلَةً مَبَاشِرَةً لِلْحُكُومَةِ الْفِيدْرَالِيَّةِ لَجَنِي الْإِيرَادَاتِ وَالتَّوْرِيحِ لِسِيَاسَةِ التِّجَارَةِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ. فَكُنَّ مَتَوَسِّطُ الضَّرَائِبِ عَلَى السِّلْعِ الْمَسْتَوْرَدَةِ يَصِلُ إِلَى 60% عَامَ 1830 وَفَقًّا لِلْمَكْتَبِ الْوِطْنِيِّ لِلْبَحْوثِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ.

بَدَأَتْ الْوِلَايَاتُ الْمُتَّحِدَةُ بِتَقْلِيلِ اعْتِمَادِهَا عَلَى التَّعْرِيفَاتِ الْجَمْرَكِيَّةِ مَعَ نَمُو حُجْمِ الدَّوْلَةِ وَزِيَادَةِ إِنتِاجِهَا الصَّنَاعِيِّ. وَكَانَتْ الضَّرَائِبُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى السِّلْعِ الْمَسْتَوْرَدَةِ نَقْطَةً خِلَافَ سِيَاسِيَّةٍ .

وَخِلَالَ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ تَغَيَّرَ الْاِقْتِصَادُ الْأَمْرِيكِيُّ بِسُرْعَةٍ بِطَرِيقَةٍ جَعَلَتْ التَّعْرِيفَاتِ الْجَمْرَكِيَّةِ ذَاتَ فَائِدَةٍ أَقْلَ. وَبِحُلُولِ مَنْتَصَفِ التَّسْعِينَاتِ مِنَ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، أَصْبَحَتْ الْوِلَايَاتُ الْمُتَّحِدَةُ دَوْلَةً مَصْدَرَةً وَليستَ مَسْتَوْرَدَةً لِّلْسِّلْعِ .

وَاسْتَلْزَمَتْ الْأَنْمَاطُ الْجَدِيدَةُ لِتَرَاكُمِ رَأْسِ الْمَالِ وَالثَّرْوَةِ النَّاجِمَةِ عَنِ التَّصْنِيعِ أَشْكَالًا جَدِيدَةً مِنَ الضَّرَائِبِ. وَهَكَذَا فَكُنَّ مَنَحُ التَّعْدِيلِ السَّادِسِ عَشَرَ الْمُصَادِقِ عَلَيْهِ عَامَ 1913 الْكُونْفَرَسِ سُلْطَةً فَرَضَ الضَّرَائِبَ عَلَى الْأَفْرَادِ وَالشَّرَكَاتِ، دُونَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ وِلَايَةٍ وَأُخْرَى، وَدُونَ اعْتِبَارِ لَتَعْدَادِ أَيِّ مَنَّا.

وتأتي غالبية إيرادات الحكومة الفيدرالية الآن من ضريبة الدخل وفقًا لوزارة الخزانة الأمريكية. و 5% فقط من الشعب الأمريكي كانوا يدفعون الضرائب عن الدخل قبيل الحرب العالمية الأولى، إذ خُصِّصت عمومًا لأصحاب الدخل الأعلى فقط. سرعان ما تغيّر الحال عندما وضعت الحروب والتطورات الاقتصادية أعباءً جديدةً على الميزانية الفيدرالية.

وأدت صفقة فرانكلين روزفلت الجديدة إلى تحفيز أكبر في جني الإيرادات، وارتفعت شريحة الدخل الأعلى بنسبة 76% عام 1936.

وخلال حقبة الحرب العالمية الثانية وحتى الخمسينيات من القرن العشرين، كان بإمكان أصحاب الدخل المرتفع دفع ضريبة تصل إلى 94% على جزء من دخلهم، ولكن قامت هذه الحقبة أيضًا بخصومات وإعفاءات للعديد من الأفراد والشركات.

وشهد النصف الثاني من القرن العشرين نظامًا ضريبيًا أكثر دقةً وتعقيدًا، تزامنًا مع تطوير وتوسيع برامج الرعاية الاجتماعية مثل الضمان الاجتماعي والضمان الصحي والرعاية الطبية. وأدى الاعتماد المتزايد على الإيرادات من ضرائب الثروة والاستهلاك في الولايات المتحدة ومعظم الدول المتقدمة الأخرى إلى زيادة مقاومة تلك الممارسات، وتكتلت المقاومة المنظمة والاحتجاج القانوني ضد ضريبة الدخل في الولايات المتحدة في الخمسينيات من القرن العشرين.

المحور الثاني المبادئ المعتمدة في القانون الجبائي الدولي :

مبادئ القانون الجبائي الدولي هي مجموعة الأسس والقواعد التي يتعين على المشرع المالي مراعاتها عند إعداد النظام الضريبي في الدولة، إن أي نظام ضريبي فعال تحكمه مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلف، وتنقسم هذه المبادئ إلى مبادئ عامة تعني جميع أنواع الجباية ومبادئ لا علاقة بسيادة وإقليم الدولة :

المطلب الأول : المبادئ العامة للجباية .

أ- مبدأ العدالة والوضوح:

1/ العدالة: إن المشرع الضريبي يسعى إلى تحقيق العدالة الضريبية عند صياغة أي نظام ضريبي، إلا أنه تصادفه عدة صعوبات في تحقيقها، وذلك راجع لصعوبة قياس أثر الضريبة بالنسبة لكل مكلف وأيضا العبء النفسي للضريبة من شخص لآخر، لذا فلا يمكن القول أن النظام الضريبي عادل بشكل تام وإنما الحكم عليه يكون بمدى تحقيقه للعدالة، ويبقى مفهوم العدالة، مفهوم نسبي وتتدخل الدول المعاصرة بواسطة الضريبة للتعديل في توزيع الدخل والثروات لتحقيق العدالة الاجتماعية وبذلك أصبحت العدالة الضريبية أحد أهداف النظام الضريبي إلى جانب أنها أحد مبادئه الرئيسية.

أما في وقتنا المعاصر فيحكم العدالة الضريبية مبدأين أساسيين هما: مبدأ العدالة الأفقية ومبدأ العدالة العمودية. ونقصد بالعدالة الأفقية أن يتم معاملة المكلفين المتساويين في الدخل والحالة الاجتماعية والاقتصادية معاملة ضريبية متساوية، أما العدالة العمودية فتعني اختلاف المعاملة الضريبية للمكلفين الذين يحتلون مراكز مالية واجتماعية مختلفة.

2/ الوضوح (اليقين): يجب أن يتم تحديد الضريبة بطريقة واضحة وبدون أي غموض، ولتحقيق مبدأ اليقين يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

- الوضوح في التشريع، بمعنى أن تكون النصوص واضحة وسهلة الأسلوب دون تعقيد وألا يحتل اللفظ الواحد أكثر من معنى، وألا تحتل الجملة أكثر من تفسير.

- يجب أن تقوم السلطة الموكل إليها فرض الضريبة وتحصيلها بإعداد النماذج السهلة والبسيطة والتي يفهمها عامة الممولين، وأن تساعد على تفهم القانون عن طريق منشوراتها ومقالاتها في وسائل الإعلام المختلفة.

- يجب أن تكون المذكرات الإيضاحية للقوانين الضريبية والأعمال التحضيرية لهذه القوانين مفصلة بحيث لا تحتاج للاجتهاد.

ويبقى مبدأ الوضوح ضروري وذلك حتى يتسنى للمكلف معرفة واجباته الضريبية ومحاولة الدفاع على حقوقه في حالة تعسف إدارة الضرائب.

ب- مبدأ الملاءمة في التحصيل والاقتصاد في نفقاته

1/ مبدأ الملائمة: يقتضي هذا المبدأ ضرورة تبسيط إجراءات التحصيل واختيار الأوقات والأساليب التي تتلاءم مع ظروف المكلف، حتى لا يتضرر من الضريبة حين دفعها، فحسب "آدم سميث" * تجنى الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملاءمة

للممول.

2/ مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل: يقتضي هذا المبدأ ضرورة تخفيض نفقات تحصيل الضرائب بحيث يتحقق الفرق بين ما يدفعه المكلف بالضريبة وما يصل إلى خزينة الدولة يكون أقل ما يمكن، لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف يقلل من مداخيل خزينة الدولة، أو بعبارة أخرى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيراً، فحسب آدم سميث تطبيق الضريبة وجبايتها بطريقة تخرج من الممول أقل مبالغ ممكنة زيادة على ما يدخل خزانة الدولة.

ج- مبدأ البساطة والتنوع والمرونة:

1/ البساطة: يجب أن يحتوي النظام الضريبي على ضرائب بسيطة ذات معدلات قليلة وسهلة التطبيق وهذا ما يسهل العمل على إدارة الضرائب ويخفض من التهرب الضريبي.

2/ التنوع: المقصود بالتنوع هو وجود مزيج من الضرائب المباشرة وغير مباشرة وذلك من أجل مساهمة كل فرد من أفراد المجتمع في إيرادات الدولة، كما يجب أن يكون هناك تنسيق وتكامل بين مختلف هذه الضرائب، وهذا لتحقيق العدالة الضريبية والكفاية المالية.

3/ المرونة: لكي يكون النظام الضريبي مرنا يجب على الدولة اختيار نظام ضريبي يتماشى مع واقعها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، أي يجب أن يتصف هذا النظام بالديناميكية بحيث يستجيب بسهولة للتغيرات الداخلية والخارجية.

د- مبدأ الاستقرار والتنسيق:

1/ مبدأ الاستقرار: نقصد باستقرار النظام الضريبي وجود نوع من الثبات في طبيعة الضرائب أي عدم تعرضها للتغيير المفاجئ والمستمر ولا يفهم من استقرار النظام الضريبي جمود هذا النظام.

بل يجب أن يتطور وفق التغيرات التي يفرضها الواقع ويجب على الإدارة أن تعلم المكلفين بأي تغيير حتى يتم تقبلهم له بدون أي معارضة.

2/ مبدأ التنسيق: إن الترابط والانسجام بين مختلف أنواع الضرائب التي يتضمنها النظام

الضريبي تساهم في الحفاظ على أهداف هذا النظام وفي هذا الصدد يجب مراعاة الاعتبارات التالية :

- تجنب تراكم الضرائب الذي ينطوي على احتمال سريان عدة ضرائب على نفس العناصر، على وضع قد يؤدي إلى أن تتجاوز أعباؤها حدود المقدرة التكلفة للمكلفين مما يدفعهم إلى التهرب من دفعها.

- مراعاة الارتباط بين الضرائب المختلفة التي يضمها النظام الضريبي، بحيث يتعين السعي لزيادة حصيلة ضريبة معينة لتعويض النقص في حصيلة ضريبة أخرى اقتضت الظروف الحد من حصيلتها.

- تجنب إحداث أي تصدع في الهيكل الضريبي نتيجة عدم إخضاع بعض العناصر التي يجب إخضاعها للضريبة، وذلك لتحقيق انسجام النظام الضريبي، لذلك يجب إخضاع جميع السلع ذات الطبيعة الواحدة أو البديلة للضريبة.

- مراعاة عدالة النظام الضريبي في مجموعه حتى لا يؤدي فرض ضريبة جديدة أو إلغاء ضريبة قديمة إلى الإخلال بأبعاد هذه الضريبة التي لا يقتصر السعي إلى تحقيقها بالنسبة لكل ضريبة على حدة بل على مستوى النظام الضريبي ككل.

المطلب الثاني: المبادئ الخاصة للجباية الدولية

تتميز الجباية الدولية ببعض الخصائص التي تميزها عن المبادئ العامة سالفه الذكر وتتلخص هذه المبادئ السيادية والاقليمية

الفرع الأول: مبدأ السيادة الضريبية

أولاً: تعريف السيادة الضريبية:

تتمتع كل دولة مستقلة بحق سن القوانين الخاصة بها في مختلف المجالات، وحق تطبيق هذه القوانين على اقليمها وهو ما يمنح سيادة تنظيم شؤونها الداخلية، ومن بين لك تتمته بسيادة ضريبية، والتي يمكن بيان مفهومها من خلال التعاريف الموالية - يقصد بالسيادة الضريبية للدولة سلطتها في وضع نظام ضريبي في إطار تشريعي أو قانوني، على يكون. هذا النظام مستقلاً عن جميع الأنظمة التي يمكن أن تنافسه

-هي سلطة الدولة في فرض الضرائب و الرسوم على كافة الأنشطة التي تدر أرباحاً داخل اقليمها، دون أن تمتد هذه السلطة لدولة أخرى و إلا كان ذلك اعتداء على سيادة دولة أخرى

الضريبة شكل من أشكال إبراز و إظهار سيادة الدولة، فهي توضع و تحصل عن طريق السلطة أو الاجبار يتضح لنا من خلال هذا التعاريف السابقة أن السيادة الضريبية للدولة تقوم على إنشائها لنظام ضريبي مستقل عن باقي الأنظمة الضريبية للدول الأخرى، و بهذا فهي تعني السلطة القانونية المطلقة للدولة في سن تشريعه

الضريبي وتطبيقه داخل اقليمها. و يعني هذا أن تقوم الدولة بسن قانونها الضريبي الخاص بها، وفقا لمصالحها وأهدافها ثم تطبق هذا التشريع الضريبي داخل اقليمها

..ثانيا شروط السيادة الضريبية:

حتى تتمتع الدولة بسيادتها الضريبية يجب توفر بعض الشروط، نذكرها كما يلي:

1/ إنشاء نظام ضريبي: على أن يتميز هذا النظام بما يلي:

✓ أن يكون النظام الضريبي للدولة مستقلا عن جميع الأنظمة الضريبية للدول الأخرى

✓ أن يتم وضع هذا النظام من طرف الأجهزة المتخصصة للدولة

✓ ضرورة وضع النصوص القانونية التي توضح كيفية فرض الضرائب على المكلفين به.

✓ أن توجه الإيرادات الضريبية المحصلة من هذا النظام لتمويل ميزانية الدولة و الجماعات المحلية

2/ قدرة الدولة على تطبيق هذا النظام داخل ترابها:

أي أن السلطة الوطنية هي التي تملك الحق في تطبيق القانون الجبائي.

ثالثا: السيادة الضريبية في ظل العولمة

في ظل انتشار ظاهرة العولمة و تبني أغلبية الدول لسياسة الانفتاح الاقتصادي، ارتفع حجم المبادلات

التجارية وحركة رؤوس الأموال، الأمر الي ترتب عليه تعدد و تشابك العلاقات التجارية و الاقتصادية بين الدول

بسبب حرية تنقل الأفراد و كذا وسائل الانتاج. و بالنظر لتمسك الدول بفرض سيادتها الضريبية، فإن ذلك

سوف يؤدي إلى ظهور الكثير من المشاكل منها ثقل العبء الضريبي على المكلفين، وتعرضهم في أغلب الاوقات

للإزدواج الضريبي، و هو ما يحاول المكلف بالضريبة تجنبه عن طريق التهريب أو الغش الضريبي و بنطاق دولي

كذلك. أي إما بدفع الضريبة في دولة و تجنبها في دولة أخرى أو التخلص منها في كلتا الدولتين بسبب ثقلها، و هذا

يضر بمصالح الدولتين

يمكن أن يكون للعوامة آثارا إيجابية كما يمكن أن يكون لها أثر سلبي على حصيلة إيرادات الدولة من الضرائب من جهة و على سيادتها وتشريعاتها الضريبية، وسنحاول ايجاز هذه الآثار في النقاط الموالية على أن يتم التفصيل فيها في المحاور المقبلة من هذه المحاضرات .

1/ تضحية الدول بجزء من ضرائبها ورسومها:

ويحدث هذا في بعض الدول التي اختارت أن تقلص من القيود الضريبية والجمركية في وجه التدفقات التجارية نحوها لتستفيد من مزايا هذه التدفقات، وهو ما حدث في الدول التي اختارت الانضمام لمنظمة التجارة الدولية (OMC) ، وكذلك في الدول التي اختارت الانخراط في التكتلات والاتحادات الاقتصادية الدولية. ولكن تجدر الإشارة إلى أن اختيار هذه الدول من المؤكد يكون نابعا من قناعتها بأن المكاسب التي تحققها ستكون أكثر من تضحيتها التي قدمتها (التقليل من ضرائبها ورسومها)، فزيادة التدفقات التجارية ولاستثمارات نحوها في حد ذاته سيوسع حصيلتها من ضرائب أخرى.

2/ زيادة واتساع حصيلة الضرائب:

يتحقق هذا بسبب زيادة حجم المبادلات التجارية و زيادة حركية التعاملات الاقتصادية بين الدول بسبب انفتاحها، وهو ما يؤدي إلى زيادة الوعاء الضريبي بالنسبة للضرائب المتعلقة بهذا المجال، كفتحها الأبواب القانونية والتنظيمية أمام دخول الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة و فرض الضرائب عليها.

3/ التقليل من السيادة الضريبية:

إن افرازات العوامة فرضت على الدول الانخراط في تكتلات ومناطق تجارية و أسواق حرة، الأمر الذي قلص من سيادة هذه الدول في فرض الضرائب على المعاملات التي تتم في اقليمها، لأن دخولها في مثل هذه التكتلات سينتج عنه حتما قبولها بمبادئ ضريبية موحدة لتنظيم تلك المعاملات، و تخفيضها لبعض الضرائب والرسوم وهذا يقلل من فرض سيادتها الضريبية على اقليمها

4/ التجارة و المعاملات الالكترونية :

شهدت التجارة الالكترونية نمواً سريعاً للغاية خلال السنوات الأخيرة، وهناك تغيرات عديدة ناجمة عن التجارة الالكترونية سوف تواجه مصلحة الضرائب بتحديات خطيرة تتمثل في التحول من المعاملات الورقية التي تسمح لمصلحة الضرائب بتعقب آثار هذه المعاملات كالفواتير مثلاً إلى معاملات الافتراضية الرقمية التي تترك أثراً أقل مما يصعب تحديدها

5/ الازدواج الضريبي الدولي:

لأن خضوع المكلف لنفس الضرائب على نفس الدخل في بلد إقامته والبلد الذي يمارس فيه نشاطه سيؤدي إلى تراكم الضرائب المستحقة وثلث العبء الضريبي الذي يتحمله المستثمر، وهو ما سيعيق حركة الاستثمارات الأجنبية ويؤدي بالمستثمرين إلى التهرب من أداء الضريبة

6. التهرب الضريبي الدولي:

بفعل الازدواج الضريبي الدولي فإن المتعاملين الاقتصاديين سيحاولون التخلص من العبء الثقيل الملقى عليهم، عن طريق تهربهم من دفع الضرائب في بلد واحد أو كلا البلدين، بل تعدى الأمر إلى أن بعض الدول تستغل هذا الأمر في جعل حدودا كمالجئ و مستقبلات لهذا التهرب وهي الدول التي تسمى بالجنات الضريبية.

الفرع الثاني: مبدأ الإقليمية الضريبية

انطلاقاً من ممارسة الدولة لسيادتها الضريبية داخل إقليمها يمكن تحديد معنى الإقليمية الضرائب كما يلي:
* خضوع كافة الأنشطة المنتجة للأرباح داخل الدولة للضريبة سواء كان القائم بالعمل وطنياً أم أجنبياً ويبرر الفقهاء هذا المبدأ بأنه الأيسر تطبيقاً إذ من السهل على الدولة تطبيق القوانين الضريبية داخل حدودها وفرض الضريبة على الأرباح المتحققة على أراضيها حيث توفر الرعاية والأمن
* يقصد بها تطبيق التشريع و النظام الضريبي داخل إقليم الدولة و أن لا يتعداه إلى الدول الأخرى، فيخضع بذلك للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي داخل الدولة باعتبارها صاحبة السيادة على أراضيها.

ومما سبق يمكن القول أن مبدأ الإقليمية الضريبية يقتضي أن تفرض الدولة ضرائب على جميع المتعاملين الطبيعيين والخواص المقيمين فيها

-جميع الأنشطة الممارسة على أراضيها -جميع الممتلكات المتواجدة في الدولة

-جميع المداخل والأرباح المحققة داخل الدولة

ومبدأ اقليمية الضريبة ناجم عن استقلال الدولة وسيادتها فوق أراضيها، فكل دولة تنظر إلى مصلحتها في فرض الضريبة، ويثير هذا المبدأ أكثر من سؤال، لأنه يوجد استثمارات صناعية وتجارية وغير تجارية تمارس في أكثر من دولة، هذا ما يؤدي إلى تنازع ضريبي بين الدول من جهة وتعرض المكلفين لازدواج ضريبي من جهة أخرى

الفرع الثالث: تنفيذ القانون الجبائي الدولي

سيتم التحدث في هذا الجزء على تطبيق القانون الجبائي الدولي من ناحية الزمان ومن ناحية المكان.

أولاً: تنفيذ القانون الجبائي الدولي من حيث الزمان

يتم تطبيق القانون الجبائي الدولي وكل الأحكام ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي بصفة إلزامية، فعند صدور قانون المالية يتم العمل به ابتداءً من 01 جانفي للسنة الجديدة، أي أن القانون الجبائي الدولي يطبق بأثر فوري بمجرد خروج القانون من البرلمان و المصادقة عليه.

ثانياً: تنفيذ القانون الجبائي الدولي من حيث المكان

إن تطبيق القوانين الجبائية الدولية من حيث المكان مرتبط بمبدأ الرقعة الجغرافية وسيادة الدولة، فلكل دولة تشريعها الجبائي الدولي والذي تفرضه وتطبقه على رقعتها الجغرافية، فالتشريع الجبائي الدولي خاضع لمبدأ الرقعة الجغرافية وحدودها والذي يؤدي تطبيقه على المؤسسات والأشخاص في حدود الدولة التي أسسته.

يبقى القانون الجبائي الدولي محل تغييرات عديدة على حساب التوجهات السياسية للدولة لا سيما في المجال المالي والاقتصادي، مراعية في ذلك المداخل المضمونة والاعباء المنتظرة على عاتقها، اذ يجب على المشرع فرض استقرار نوعي في مجالي القوانين الجبائية الدولية التي تتميز بالتغير السنوي وهو التوجه أو الرهان الذي يعود سلباً أحياناً على الوضع الاقتصادي للبلاد ، كما وجب عليه كذلك تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين

من خلال الضبط الجبائي الدولي لتفادي الضغط الجبائي الدولي